mroftalp htehaB ni knil muideM

احكام الجنازة

إذا ترك الميت أموال لكفالة الأيتام فهل يحق للورثة أخذها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اذا الشخص ووجدوا له كفالة ايتام وصدقات فما العمل بها؟ هل تترك ام تكون للورثة ام ماذا؟ الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

هذا سؤال يحتاج الى شيء من التفصيل لان السائل اجمل سؤاله واطلقه وانا اوصي اخواني السائلين ان يحاولوا ان يفصلوا في في اسئلتهم في الامور التي ربما يختلف الحكم بها ظهورا وخفاء. فاي جزئية قد يتغير بها الحكم - 00:00:21

فان الواجب على السائل ان يفصلها. وعلى كل حال فاقول اذا كانت هذه الاموال تتعلق بها وصية معينة وكانت في ثلث الميت. فان الواجب انفاذ هذه الوصية التي لا تتجاوز - 00:00:45

فاذا فاذا رأيتم فاذا وجدتم كلمة ورقة مكتوبة بان هذه الاموال تصرف على الفقراء والمساكين او يكفل بها الايتام وكانت من ثلث الميت فانه احق بثلثه والواجب عليكم ان تنفذوا وصيته وان تكفلوا بهذا المال كله ايتاما على حسب وصيته وشروطه - 00:01:05

في هذه الوصية. واما اذا كانت اموالا تعلمون انها مرصدة لانفاقها في وجوه الخير ولكن ليس ثمة وصية مكتوبة ولا وصية لفظية عليها شهود فان هذا المال تركة لكم تركة لكم فانتم احق به - 00:01:32

لانها وان علمنا انه من نيته ان يخرجه في كفالة الايتام الا ان من المعلوم ان الصدقات لا تكون واجبة الا باقباظ الفقير او اليتيم لها. فبما انه لم في حياته للمؤسسات الخيرية التي تكفل الايتام. ولا تزال موجودة عنده ولا وصية عليها - 00:02:03

سواء وصية مكتوبة او وصية لفظية يخبركم بها احد من سمعها فان هذه الاموال تعتبر تركة فتأخذونها وتقتسمونها ولكن حتى وان قلنا بانها تركة الا انني من هذا المنبر ارغب لكم وفقكم الله ان تنفذوا ما كان الميت يعزم عليه من اعمال الخير. لا سيما اذا كان - 00:02:31

اموالا يسيرة وقد خلف لكم اموالا كثيرة تنتفعون بها فهو احق بماله فلا تحرموه في من انفاق هذا المال الذي وجدتموه على الفقراء والمساكين وكفالة الايتام. لعله ينتفع في قبره - 00:03:04

بتلك الاجور والحسنات التي ستكون من جراء هذا العمل الطيب الخيري الذي يحبه الله عز وجل هذا من باب الترغيب لكم والا فان لم تفعلوا واقتسمتموه بينكم فهو حق فهو حق لكم. والله اعلم - 00:03:24